

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (3) لسنة 2007 بتعليمات إزالة التلوث الإشعاعي

بطاقة التشريع • النوع: قرار رئيس مجلس أعلى • **رقم:** 3 • **التاريخ:** 03/02/2007 الموافق 15/01/1428 هجري
عدد المواد: 2 • **الحالة:** قيد التطبيق
الجريدة الرسمية: • **العدد:** 3 نسخة الجريدة الرسمية • **تاريخ النشر:** 11/04/2007 الموافق 24/03/1428 هجري
الصفحة من: 2429

المواد (2-1) ►

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002 بشأن الوقاية من الإشعاع، وبخاصة المادة (17) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002 بشأن الوقاية من الإشعاع الصادرة بقرار رئيس
المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2003، وبخاصة على المادة (97) منها،
وبناءً على توصية لجنة الوقاية من الإشعاع،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعمل بتعليمات إزالة التلوث الإشعاعي المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.